

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التغير المناخي في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020

Climate change in amending the Algerian constitution for the year 2020

بدري عادل*، حمادن سومية²،

¹ المركز الجامعي عبد الله مراسلي تيبازة، (الجزائر)، badri.adel@cu-tipaza.dz، مخبر

المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

² المركز الجامعي عبد الله مراسلي تيبازة، (الجزائر)، hamadene.soumaya@cu-tipaza.dz،

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

لقد واكب المشرع الجزائري قضايا المناخ والبيئة منذ الاستقلال وصادق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992 ، تهدف الدراسة لتبيين المعالجة الدستورية للتغير المناخي في ظل الحقوق البيئية المرتبطة بالتنمية المستدامة .

من خلال الدراسة يمكننا الوصول إلى النتائج نذكر بعضها منها دسترة تغير المناخ في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الإقرار الدستوري الصريح والمباشر بالتغير المناخي ، ربط الأمن المناخي والبيئي بالتنمية المستدامة ، أثار التعديل الدستوري كانت قانونية وعملية في مجال التغير المناخي .

الكلمات المفتاحية: : التغير المناخي ; حماية البيئة ; التعديل الدستوري ; التنمية المستدامة .

Abstract :

The Algerian legislator has kept pace with climate and environmental issues since independence and ratified the United Nations Framework Convention on Climate Change, approved by the United Nations General Assembly on May 9 1992. The study aims to clarify the constitutional treatment of climate change in light of the environmental rights associated with sustainable development.

Through the study, we can reach the results. We mention some of them including the constitutionalization of climate change in the constitutional amendment of 2020, the explicit and direct constitutional recognition of climate change, linking climate and environmental security with sustainable development, and the effects of the constitutional amendment were legal and practical in the field of climate change.

Keywords: climate change; environment protection; Constitutional amendment; sustainable developmen.

مقدمة:

إن التغير المناخي أصبح ظاهرة عالمية تمس جميع الدول و كل الأشخاص على كوكب الأرض ولذلك تضافرت الجهود الدولية خاصة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة لمواجهة هذه التغيرات المناخية والتي تعتبر جزءا من البيئة والتي تطور مفهومها بشكل سريع ومزال يتطور ليشمل حقوق الإنسان ويقترن بالتنمية المستدامة والتي يتحد معها في جملة من المبادئ العامة .

هذه المبادئ أخذ بها المشرع الجزائري صراحة وجعلها أساس لحماية البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003 ومن قبل ذلك صادق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992 ثم أعطي الحق في البيئة لكل شخص في دستور 1996 ليأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 حاملا جملة من الاحكام الجوهرية في المجال البيئي موضحا ومتطوقا الى عدة مسائل جديدة ذات صلة منها تغير المناخ.

وعليه نطرح الإشكالية التالية : كيف عالج المشرع الجزائري التغير المناخي في التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟ في بداية بحثنا افترضنا أن تكون معالجة التعديل الدستوري لسنة 2020 لتغير المناخي ليس لها ارتباط بالبيئة والتنمية المستدامة وأن تكون المعالجة عرضية خاصة بعد ورودها في دباجة التعديل الدستوري و أخذ المشرع الجزائري من قبل ذلك بالتعريف الضيق للبيئة .

أما أهداف الدراسة فهي تنقسم إلى أهداف علمية وأهداف عملية .

الأهداف العلمية :

من أجل توسيع المعرفة حول التغير المناخي في الجزائر و التعرف على مكانة التغير المناخي في التشريع الجزائري وخاصة التغير المناخي في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبحث زوايا التغير المناخي التي لم تدرس من قبل في الجزائر .

الأهداف العملية :

من أجل إبراز دور المشرع الجزائري في معالجة التغير المناخي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وتبين آثار هذه المعالجة على الجانب التشريعي و العملي , وتحسيد مواجهة التغير المناخي على أرض الواقع .

ونتبع في هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المنهج الوصفي والتحليلي .

وتم تقسيم هذه الدراسة البحثية الى عنوانين رئيسيين تطرق الاول الى مدلول تغير المناخ والتصدي القانوني لعوامله في الجزائر و آثاره في حين تناول الثاني الرؤية الدستورية لتغير المناخ وآثارها .

المبحث الأول: مدلول تغير المناخ والتصدي القانوني لعوامله في الجزائر و آثاره.

إن مصطلح التغير المناخي ظهر بعد ظهور الثورة الصناعية حيث تطور هذا المفهوم بمرور الوقت ولم يتم تداوله من الناحية القانونية الى في بداية تسعينات القرن الماضي ، حيث جاء مفهومه في القانون الدولي ثم تبنته الأنظمة القانونية لدول الأعضاء في المجموعة الدولية وعملت على التصدي له في مختلف القطاعات ومن هذه الدول الجزائر.

المطلب الأول: مدلول تغير المناخ

لقد أدى التطور الحضاري في شتى الميادين إلى التأثير على البيئة وبالأحرى المساهمة في التدهور البيئي وهو الانشغال الذي تتقاسمه دول العالم ونتيجة لذلك ظهرت مفاهيم جديدة كالتغير المناخي و المواطنة الخضراء والسياسة الخضراء⁽¹⁾ أما لفظ التغير المناخي فقد ورد في دليل المصطلحات البيئية للمجلس الاعلى للغة العربية بلفظ تغير المناخ وترجم الى الفرنسية changement climatique⁽²⁾

الفرع الأول: تعريف تغير المناخ

عرفت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ سنة 1992 تغير المناخ ، بأنه " مصطلح "تغير المناخ " يعني تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة"⁽³⁾ وحسب منظمة الأمم المتحدة فالتغير المناخي هو "يشير إلى التحولات طويلة الأجل في درجات الحرارة وأنماط الطقس. يمكن أن تكون هذه التحولات طبيعية، بسبب التغيرات في نشاط الشمس أو الانفجارات البركانية الكبيرة. ولكن منذ القرن التاسع عشر، كانت الأنشطة البشرية هي المحرك الرئيسي لتغير المناخ ، ويرجع ذلك أساساً إلى حرق الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز. ينتج عن حرق الوقود الأحفوري انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي تعمل مثل غطاء ملفوف حول الأرض، مما يؤدي إلى حبس حرارة الشمس ورفع درجات الحرارة"⁽⁴⁾

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري لتغير المناخ

إن المشرع الجزائري لم يعرف التغير المناخي في قانون حماية البيئة 83-03 ولا في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة 10/03 حيث أنه في المادة 4 من القانون الاخير أعطى مفهوم للمجال المحمي والفضاء الطبيعي والمدى الجغرافي والتنمية المستدامة والتنوع البيولوجي والنظام البيئي والبيئة والتلوث وتلوث المياه والتلوث الجوي والموقع لكنه لم يتطرق الى تغير المناخ .

أم بالرجوع الى المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم الاطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة فنجد أن المشرع الجزائري قد أورد نفس التعريف الموجود في الاتفاقية⁽⁵⁾، حيث نشرها في المادة 2 وأضف حرف ياء في كلمة تغير في العنوان فجاءت تغيير دلالة على الفعل الخارجي .

المطلب الثاني: التصدي القانوني لعوامل تغير المناخ في الجزائر وآثاره

إن عوامل وآثار تغير المناخ متعددة وكثيرة وقد اختلف في تحديدها لكن منظمة الامم المتحدة حددت العوامل والاثار منطوق الى هذه العوامل مع ابراز الجهود القانونية للجزائر لتصدي لهذه العوامل إن وجدت مع تبين الآثار ، وذلك قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفرع الأول: عوامل تغير المناخ في الجزائر والتصدي القانوني لها

وضعت منظمة الامم المتحدة سبعة عوامل لتغير المناخ هي :

1- توليد الطاقة : سببه توليد الكهرباء والحرارة عن طريق الوقود الاحفوري ، وعدم استعمال الطاقات المتجددة وهو سبب موجود في الجزائر باعتبار جميع الأفراد في الجزائر مستفيدين من توصيل الكهرباء والغاز حتي في مناطق الظل والمناطق النائية وصعبة التضاريس ، والجزائر من الدول الساعية الى استعمال الطاقات المتجددة خاصة الطاقة الشمسية من أجل التصدي لتغير المناخ فقد جاء في المادة 2 من القانون 04-09 المتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التمية المستدامة والتي تنطوق الى أهداف القانون " المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري "(6)

2- تصنيع البضائع : إن الجزائر من أكبر البلدان الطاقوية في العالم خاصة في مجال الغاز الطبيعي وهي تعتمد على قطاع المحروقات من استخراج وصناعات تحويلية حيث " تمر خطوط نقل البترول البحرية التي تنقل 150 مليون طن في العام بالقرب من السواحل الجزائرية بالإضافة الى 50 مليون طن بترول عبر محطات البترول في ارزبو وبجاية وسكيكدة وهو ما يؤدي الى خسائر و تلوث يقدر بجمالي 22000 طن في العام "(7) ولذلك فالجزائر كرسست لحماية البيئة في هذا المجال حيث نجد في " مرحلة التكريس القانوني لحماية البيئة في قانون المحروقات الحالي ونصوصه التنظيمية تبدأ هذه المرحلة بدء من إلغاء القانون رقم 86-14 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ، حيث صدر بذلك قانون المحروقات سنة 2005 وهو القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية المتعلقة به "(8)

3 - قطع الغابات : إن الجزائر من الدول الصحراوية وهي تعاني من قلة الغطاء النباتي ولذلك تعطي أولوية هائلة للغابات وتحميها وذلك بموجب القانون 84-12(9) حيث " تعتبر الغابات في التشريع الجزائري من الأملاك الوطنية العمومية بحيث تتميز هذه الاملاك الغابية بخصوصية ناتجة عن منافعها الكثيرة هذه المنافع التي لا تكاد أن تخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليها في جملة الاملاك العمومية الاخرى فقد يؤخذ هذا الاستعمال في الغابات الوطنية شكلين استعمال غابي وشكل استغلال غابي "(10) ونجد الاستعمال والاستغلال قد قيذا برخصة من الجهات الوصية.

4- استخدام وسائل النقل : إن وسائل النقل المستعملة في الجزائر متعددة من سيارات وحافلات وقطارات وطائرات وسفن وما يلاحظ أن الجزائر من الدول كبيرة المساحة وقليلة الكثافة السكانية حيث أن الجزائر من الدول التي تفرض رقابة على وسائل النقل من ناحية الانبعاثات الغازية بموجب القانون رقم 01-14 حيث جاء في المادة 41 منه " لا تقبل أية مركبة للسير إذا لم تكن مطابقة للمواصفات التقنية السارية المفعول "(11)

وكذلك اهتم قانون المرور الجزائري بتقليل استعمال وسائل النقل وحماية البيئة المشيدة وترقيتها حيث جاء في المادة 5 " يشجع السير على الأقدام والدرجات العادية والدرجات النارية ووسائل النقل الجماعي في المناطق الحضرية " (12).

5- انتاج الغذاء : إن من أهم مصادر التلوث المناخي إنتاج الغذاء حسب الأمم المتحدة فعمليات تعبئة الطعام وتوزيعه أصبحت تعتبر ظاهرة مست جل المجتمعات ولكنها مازالت بعيدة عن مختلف اطياف الشعب الجزائري ، وكذلك نجد من اسباب انتاج الغذاء إزالة الغابات وإخلاء الاراضي لزراعة والرعي والاستخدام المفرط للأسمدة الطبيعية وهي أسباب غير موجودة في الجزائر .

6- تزويد المباني بالطاقة :إن الجزائر تعتمد في إنتاج الكهرباء على الغاز الطبيعي وليس على النفط أو الفحم كما هو حال معظم دول العالم والجزائر من الدول الرائدة في مجال الغاز الطبيعي الذي يعتبر طاقة نظيفة مضمونة و الجزائر كذلك من الدول الرائدة في مجال تحكم بتكنولوجيا الغاز الطبيعي فصارت من الدول المصدرة للكهرباء ، وكذلك تعمل على تكنولوجيا الهيدروجين الأخضر ،وقد أخضع المشرع الجزائري إنشاء البنايات الى نظام التراخيص فقد جعل من رخصة البناء شرط للإنشاء أي بناية وأخضع أحكامها الى المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، " فرخصة البناء من أكثر الوسائل الإدارية الفعالة في رقابة النشاط ، ولذلك توسع استخدامها ليشمل الضبط الإداري الخاص ويسمى كذلك الضبط البيئي بالمجال العمراني لا يهدف إلى المحافظة على النظام العام فحسب ، وإنما يهدف أيضا إلى المحافظة على جمال ورونق وتناسق المدن وتطويرها عمرانيا بشكل سليم والمحافظة على البيئة وحمايتها"(13)

7- استهلاك الكثير :إن الإنسان يستهلك ما يأكله وما يشربه وما يلبسه وما يستعمله من أجهزة الكترونية وبلاستيك وكل هذا يرتبط بجزء من انبعاثات الغاز ، ويتحمل الأغنياء في العالم المسؤولية الأكبر فأغنى واحد 1 في المائة من سكان العالم مجتمعين يتسببون في انبعاثات لغازات الدفئة أكثر مما يتسبب به أفقر خمسون 50 بالمائة من سكان العالم (14).

وتعتبر الجزائر من الدول التي تفرض رقابة على الاستهلاك و التصدير وذلك بموجب الامر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها فهي تعمل على حماية الاقتصاد الوطني أولا وضبط الاستهلاك ثانيا .

الفرع الثاني: آثار التغير المناخي في الجزائر

أما آثار تغير المناخ في الجزائر ، فان الجزائر من الدول المتأثرة بالتغير المناخي وهذا نتيجة موقعها ، فحسب الأمم المتحدة تعتبر منطقة شمال افريقيا من بين الأكثر الأماكن في العالم المتأثرة بتغير المناخ ، و آثار تغير المناخ حسب ما أقرته منظمة الأمم المتحدة هي مجموعة من الآثار تتمثل في :

1- ارتفاع درجة الحرارة : في الدول العربية والإسلامية الأزمة البيئية والمتمثلة في إحترار الأرض وثقب الأوزون ملموسة كباقي الدول في العالم الثالث بطريقة أكثر حدة وهذا تحت تأثير اللامساواة التي تميز العلاقة بين الشمال والجنوب(15) فقد شهدت الجزائر ارتفاع هائل في درجة الحرارة خلال الخمسين سنة الأخيرة خاصة العقد الأخير فقد سجلت

جل المدن الجزائرية ارتفاع ملحوظ في درجات الحرارة وقلة تساقط الأمطار مما أدى الى الاتجاه في تغير طبقات المناخ وطبقات المناخ في الجزائر هي تنقسم الى 5 طبقات هي صحراوي ، جاف ، شبه جاف ، وشبه رطب ، ورطب ، فاستمرار التغير المناخي بارتفاع درجة الحرارة ينقل منطقة معينة من طبقة الى أخرى .

2- ارتفاع درجة حرارة البحر الأبيض المتوسط : إن البحر الأبيض المتوسط يعتبر أكثر مسطح مائي في العالم تعرض لتغير المناخ من بين جميع المحيطات والبحار فقد ارتفعت درجة حرارة مناخه الى 2 درجة مئوية كما يتوقع أنه بين سنة 2031 الى سنة 2060 أن ترتفع حرارته في فصل الشتاء 2 درجة مئوية وفي فصل الصيف 4 درجات مئوية كما أنه يتوقع أن يكون هناك شهر إضافي لفصل الصيف أي يكون هناك 4 أشهر صيف بدل 3 أشهر⁽¹⁶⁾

3- التأثير على التنوع البيولوجي : كما أن لتغير المناخ مخاطر عديدة على التنوع البيولوجي ، إذ من المتوقع ان تنخفض الإنتاجية الزراعية بسبب قلة المياه ، والاحتباس الحراري، وتغير استخدام الاراضي الزراعية وتغير نظم المجتمعات والتي تؤدي الى وقوع نتيجة لا يحمد عقباها والمتمثلة في الفتك بالكائنات الحية والتي تعرض الأمن الإيكولوجي للخطر إذ يهدد العناصر الأساسية للتنوع البيولوجي فإنه يؤثر على توزيع الأنواع وتزايد معدل الانقراض وتغيرات في مواعيد التكاثر وتغيرات في فترات مدة النمو⁽¹⁷⁾ حيث نجد أن المشرع الجزائري أخذ مبدأ حماية التنوع البيولوجي في قانون 10/03 حيث " جاء المبدأ في المادة 3 الفقرة الأولى ، ويعني وجوب تجنب كل نشاط يمكن أن ينجز عنه إلحاق ضرر معتبر على التنوع البيولوجي والمحافظة على السلالات النباتية والحيوانية دون تضرر ودون تدخل في الجينات مهما كانت الأغراض لأن النظام البيئي برمته يقوم على التنوع البيولوجي " ⁽¹⁸⁾

4- نقص الغذاء : يتمثل في عدة ظواهر منها سوء التغذية والجوع والجزائر لا تعاني منهما لكن تعاني من مظاهر أخرى متعلقة بنقص الغذاء نتيجة تغير المناخ والمتمثلة في قلة الانتاجية للغذاء سوء كانت انتاج حيواني أو انتاج نباتي وكذلك تدمير المحاصيل ، وتدمير مصايد الأسماك هذه الظواهر أصبحت تمس جميع دول العالم مما أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة منها الأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن المناخي والأمن البيئي وكلها تحت مفهوم الأمن الغير التقليدي وهو " كل ما يشكل تهديدا للأمن الداخلي في المجالات المختلفة وكذا الأخطار الخارجية التي تهدد المصالح القومية للدول والمجتمع من اجل تحقيق المهدف التي تعبر عنها مصالح المجتمع ورفاهيته " ⁽¹⁹⁾

5- المخاطر الصحية : إن تغير المناخ هو أكبر تهديد يواجه البشرية في صحتهم مما يؤدي الى تلوث الهواء والأمراض والضغوط النفسية وهو من أسباب الوفاة ويؤدي كذلك الى الهجرة القسرية لكن جل هذه الظواهر ليست موجودة في الجزائر نتيجة الطابع الاجتماعي لدولة والتي تضمن مجانية العلاج والتعليم .

6- الفقر والنزوح : يعتبر تغير المناخ من أسباب الفقر فهو يؤدي الى صعوبة العمل في الخارج ويدمر المحاصيل ويهدم المنازل وينزح الناس من مناطقهم الى مناطق أخرى أكثر ملائمة للعيش وتكون هذه الأضرار في المناطق الأقل تنمية والتي يعبر عنها في الجزائر بمناطق الظل ولقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعالج هذه الظواهر في المادة 17 فقرة 2 والتي تنص على " بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية ، وتكفل أفضل بحاجيات سكانها يمكن أن يخص القانون بعض البلديات ، الأقل تنمية بتدابير خاصة " ⁽²⁰⁾ .

7- اضطراب الطقس : فتغير المناخ يجعل الطقس في حالة اضطراب مما قد يسبب كوارث طبيعية فقد تتساقط الأمطار في غير وقتها وقد تكون غزيرة ومدمرة للبيئة الطبيعية والبيئة المشيدة ، وقد تسبب فيضانات ، واضطراب الطقس كذلك في الجزائر يشكل عواصف رملية لها تأثير على الزراعة والملاحة الجوية وتنقل الأشخاص وعملهم " و لقد سعت الجزائر باعتبارها منطقة تتعرض لعديد من الكوارث والمخاطر لتفادي ذلك ، والعمل على الحد من تأثيراتها عن طريق سن اعتماد منظومة قانونية " (21) من أهم هذه المنظومة قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى والذي ينص في المادة 26 منه على " تشكل مخاطر مناخية يمكن أن يترتب عليها خطر كبير ، في مفهوم أحكام المادة 2 أعلاه ما يأتي :

- الرياح القوية ،
- سقوط الأمطار الغزيرة ،
- الجفاف ،
- التصحر ،
- الرياح الرملية ،
- العواصف الثلجية ، " (22)

وبالرجوع الى المادة 2 المشار اليها فهي تعرف المخاطر الكبرى على أنها كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية أو استثنائية أو عن طريق نشاطات بشرية ، ولقد أوجب هذا القانون إيجاد اليات للحماية من تغير المناخ خاصة المخططات ولقد صدر المرسوم تنفيذي رقم 59 لسنة 2019 بتاريخ 10 / 02 / 2019 بشأن تحديد كفاءات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها.

المبحث الثاني: الرؤية الدستورية لتغير المناخ في التعديل الدستوري لسنة 2020 و آثارها

لقد انتقلت الإنسانية من حماية البيئة والتنمية البشرية إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وقد كان المشرع الجزائري سباقا إلى تبني هذا الطرح الدولي ، خاصة أن الجزائر ومنذ الاستقلال منخرطة في العمل الدولي للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية فقد نظمت الجزائر بعد 6 سنوات فقط من استقلالها بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1968 تحت رعاية الاتحاد الافريقي الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ووقع عليها 41 دولة افريقية وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 82-440 في المادة الاولى منه (23) .

إن الجزائر واكبت التطور التشريعي الدولي فقد صادقت على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في اقل من سنة من توقيعها ، ولقد خطى المشرع الجزائري " خطى نظائره في العالم والتي قامت بدسرة الحق في البيئة وحمايته ، حيث لم تتضمن الدساتير الجزائرية السابقة النص على حماية الحق في البيئة صراحة ، والى غاية دستور سنة 2016 الذي يعتبر أول دستور جزائري يقر صراحة بحماية البيئة كحق من حقوق الجيل الثالث ، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ليمثل الدستور الجزائري الجديد " (24) .

المطلب الأول: الرؤية الدستورية لتغير المناخ في التعديل الدستوري لسنة 2020

" للدستور مكانة بالغة في حياة الدولة والشعب ترجع أهميته الى كونه أهم وأسمى قانون في الدولة "(25) ولقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضمن ديباجة وستة 6 ابواب ، ولقد ورد التغير المناخي في الديباجة والتي تعتبر بموجب الفقرة الأخيرة من الديباجة جزءا من الدستور فقد ورد فيها " تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور "(26).

إن دباجة الدستور تكتسي أهمية بالغة من الناحية القانونية " لاحتوائها على مبادئ أساسية وأهداف عامة يركز عليها النظام السياسي وتعالج مواضيع متنوعة ومختلف فروع القانون والحريات وكذا الفلسفة السياسية القانونية "(27).

الفرع الأول: الإقرار الصريح والمباشر بتغير المناخ

لقد جاء في ديباجة الدستور المعدل سنة 2020 في الفقرة الثامنة عشر 18 منه " كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة "(28).

فنجد المشرع الجزائري قد أقر صراحة بوجود تغير مناخي أولا وأن هذا التغير له نتائج سلبية ثانيا ، فقد يكون التغير ايجابيا أو سلبي لكن المشرع الجزائري حدد نوع التغير ووضحه وبين اتجاهه نحو السلبية ، حيث أن موضوع التغير المناخي ورد بموجب هذه الفقرة لأول مرة في الدساتير الجزائرية ، وبالرجوع الى جميع الدساتير والتعديلات التي أدخلت على دستور 1996 لم يتطرق أي منها الى التغير المناخي كموضوع مستقل بذاته ، فقد ورد فيها التكريس البيئي فقط فقد " عرف التكريس الدستوري لموضوع البيئة في الجزائر مرحلتين أساسيتين ، الاولى تميزت بالتكريس الضمني لهذا الموضوع امتد واستمر مع التعديلات الدستورية الى غاية سنة 2016 ، ثم المرحلة الثانية التي شهدت التكريس الصريح والمباشر لموضوع البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 " (29).

الفرع الثاني: دسترة موضوع التغير المناخي

ان دسترة موضوع التغير المناخي يتخذ شكلين الاول التكريس الضمني لتغير المناخ في إطار حماية البيئة والثاني التكريس الصريح لتغير المناخ في الدسترة الضمنية تتضمن عدم وجود نصوص أو مواد دستورية صريحة بشأن تغير المناخ وحماية البيئة ولكن يمكن استنباطها من خلال ما جاءت به النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وقد كانت ضمنية .

حيث في دستور 1963 وهو أول دستور للجزائر كدولة مستقلة نص على الحريات العامة في مقدمته وأكد على احترامها كما نص على موافقة الدولة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى كل منظمة دولية تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري .

أما دستور 1976 فقد جاء الفصل الرابع من الباب الاول منه معنونا بالحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن منظما 31 مادة .

أما دستور 1989 فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة ثم جاء دستور 1996 الذي أدرج فصلا كاملا للحقوق والحريات.

أما الدستور الصريحة لموضوع التغير المناخي فهو النص الصريح في الوثيقة الدستورية على تغير المناخ وهو ما أقره المشرع الجزائري بطريقة صريحة ومباشرة في الفقرة 18 من ديباجة الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 ، حيث أصبحت الجزائر من الدول الرائدة والسبابة في العالم في دسترة التغير المناخي فنجد الدستور المصري المعدل في 23 أبريل سنة 2019 لم يذكر التغير المناخي بل " ذهب الدستور المصري القائم في تأكيد حمايته الى تعداد للحقوق البيئية "(30) فقد أورد حماية البيئة في المواد 29، 32، 44، 45، 46، 49 ولم يذكر التغير المناخي في أي مادة ، أما الدستور الفرنسي فقد تمسك هو الآخر بالحقوق البيئية فقد نص في ديباجته " التمسك بالحقوق والواجبات المحددة في الميثاق البيئي 2004 " (31) ، حيث ادرج مشروع تعديل لدستور سنة 2020 يضاف فيه للفصل الاول مكافحة التغير المناخي والحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي لكن مشروع القانون لم يكتمل برفض مجلس النواب الفرنسي له ، أما الدستور التونسي فقد جاء في تعديله لسنة 2022 بدسترة التغير المناخي في الفصل السابع والأربعون " تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ " (32) وذلك بعد اعطائه الحقوق البيئية في الديباجة .

وتكمن أهمية دسترة تغير المناخ في

- عدم تجاهل التغير المناخي عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالنشاط التنموي .
- تعزيز الوعي بشأن التغير المناخي بوروده في النص الدستوري .
- تفعيل دور المجتمع المدني والافراد والمنظمات بالمساهمة في تصدى لتغير المناخ .
- ارتباط التغير المناخي بالحقوق البيئية باعتباره يمثل خطر عليها .
- اعتبار الامن المناخي ضرورة من ضرورة الامن الغير تقليدي .

المطلب الثاني: آثار الرؤية الدستورية لتغير المناخ في التعديل الدستوري لسنة 2020

إن ورد نص دستوري لتغير المناخ وللحقوق البيئية دلالة على الأهمية التي يوليها الدستور للمناخ والبيئة، فسلامة المناخ وحماية البيئة ليستا من الرفاهية ، بل واجب يقع على الجميع ولذلك اوردتها المشرع تحت انشغال الشعب ، لان تدهور المناخ يؤثر علينا في جميع المجالات ، وقد كانت نتيجة الاهتمام الدستوري بالمناخ ظهور مصطلح الامن المناخي وكذلك مصطلح الامن البيئي لمواجهة " مجموعة من الاخطار والاحداث الجسيمة تهدد منظومة الامن في المجتمع ، وذلك سواء على المستوى الداخلي او الخارجي لكيان الدولة "(33) وقد كانت دسترة تغير المناخ لها آثار متعددة .

الفرع الأول: الآثار القانونية

إن التكريس الدستوري لسلامة المناخ يشكل تطورا هاما على مستوى النظام القانوني للحقوق والحريات في الجزائر ، كما يعطي مضمونا واسعا لالتزام الدولة والأشخاص المعنوية العامة بموجب حماية البيئة وهو ما يتطلب تكيفا شاملا لتشريعات المختلفة مع هذه الخطوة وتدعيما لهذه النصوص بالجانب الموضوعي و الإجرائي لسلامة المناخ .

- ومن أهم التشريعات التي اهتمت بتغير المناخ وجسدت الرؤية الدستورية قانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية والذي جاء يحتوي على 165 مادة ذكر فيها تغير المناخ بشكل صريح و عاجلت موضوعه في 8 مواد هي :
- 1- المادة 2 والتي تنص على " ارض ذات طابع حلقاوي : كل ارض تشغلها تكوينات نباتية طبيعية ناتجة عن تدهور طبقات الحلفاء بعد الرعي أو الحريق أو التعرية أو الحرث أو الظروف المناخية غير الموالية بشكل استثنائي ... التصحر : تدهور الأراضي في المناطق الجافة وسبه الجافة وشبه الرطبة اليابسة نتيجة عوامل مختلفة من بينها التغيرات المناخية والانشطة البشرية "(34) فنجد أن المشرع جعل التغير المناخي من اسباب تدهور طبقات الحلفاء وجعله من اسباب التصحر كذلك .
 - 2- المادة 8 و التي ورد فيها " الحفاظ على التوازن البيولوجي وكذلك تكيف الثروة الغابية مع التغيرات المناخية "(35) فقد جعلت من مسؤولية الدولة أنها تسهر عند تكيف الثروة الغابية مراعاة التغير المناخي .
 - 3- المادة 9 والتي تتضمن " من أجل ضمان الحفاظ على التربة وموارد المياه والتنوع البيولوجي وتحسين قدرة الصمود تجاه التغير المناخي ، تعلن ذات مصلحة وطنية " (36) وهي التأكيد على التغير السلبي للمناخ وإيجاد طرق لصمود في مواجهة التغير المناخي ، الذي أصبح التصدي له مصلحة وطنية ذات أولوية .
 - 4- المادة 16 والتي تنص على " تشارك الادارة المكلفة بالغابات في محاربة التغيرات المناخية في جميع مستويات عملها من خلال اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الحرائق والأمراض الحرجية ومكافحتها "(37) حيث ان التغير المناخي اصبح من الضروري التصدي له ومحاربهه وقطاع الغابات هو احد القطاعات المكلفة بذلك.
 - 5- المادة 18 وتنص على " وتأخذ في الاعتبار الالتزامات الدولية التي تم التعهد بها في مجال حماية الغابات وتسييرها بشكل مستدام ، والحفاظ على التنوع البيولوجي ، ومكافحة التصحر والحفاظ على المناطق الرطبة ، والصمود امام التغيرات المناخية " (38) ذلك في ظل الاستراتيجية الوطنية للغابات التي اصبح من مهامها الصمود امام تغير المناخ والقضايا المرتبطة به ، وتحقيق الالتزامات الدولية التي انخرطت فيها الجزائر .
 - 6- المادة 33 والتي تنص على " التكيف مع تغير المناخ "(39) وذلك في تصنيف غابات الحماية، التي يعتبر المحافظة عليها وتمييتها أمر ضروري وذلك في التسيير المستدام للغابات والاراضي ذات الطابع الغابي .
 - 7- المادة 45 والتي جاء فيها "يجب أن تضمن المشاتل التي يتم انشاؤها وتسييرها من قبل الادارة المكلفة بالغابات ، انتاج الشتلات المخصصة لإصلاح الاراضي المتدهورة وتنمية انواع الاشجار المقاومة التي تكون قادرة على الصمود ضد تغير المناخ لصالح السكان المجاورين للغابة " (40) وذلك عند تأهيل الثروة الغابية الوطنية واصلاحها باستخدام التكاثر الغابي عن طريق المشاتل .
 - 8- المادة 48 والتي تنص على " التكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من آثارها "(41) حيث أصبح التغير المناخي وتخفيف من اثاره من اهداف المخطط الوطني للغرس وذلك عند تأهيل الثروة الغابية الوطنية واصلاحها .
- ومن أهم التشريعات كذلك التي اهتمت بتغير المناخ وجسدت الرؤية الدستورية نحد مشروع قانون يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي يلغي القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 ، الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، حيث صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث اعتبر التغير المناخي أحد الكوارث التي يجب سن قواعد الوقاية والتدخل والحد منها في إطار التنمية المستدامة حيث جاء التغير المناخي في صميم القانون وعالجه في:

- 1- المادة 3 والتي تنص على انواع المخاطر الكبرى منها " الاخطار المناخية القصوى " (42) حيث تم تغير التسمية من مخاطر مناخية الى اخطار مناخية قصوى حددها في المادة 33 .
- 2- المادة 33 والتي جاء فيها " تشكل المخاطر المتعلقة بالرياح القوية والتهطل الكبير للأمطار والرياح الرملية والعواصف الثلجية وموجات الحر والبرد ،أخطار مناخية قصوى في مفهوم أحكام هذا القانون " (43) حيث توضح هذه المادة انواع المخاطر المناخية التي تصنف خطر كارثة ويجب الوقاية منها وتطبيق القواعد والموصفات العامة عليها ككارثة خطيرة .
- 3- المادة 34 والتي ورد فيها " يحدد المخطط العام للوقاية من اخطار المناخية القصوى ، تصنيف المناطق المعرضة لكل خطر من الاخطار ، قصد توفير المعلومة واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة ، كما يحدد المخطط العام للوقاية من الاخطار المناخية القصوى كما يأتي :

- المناطق المعرضة لكل خطر من الاخطار المذكورة في المادة 33 أعلاه

- ترتيبات اليقظة من أجل رصد تطور كل خطر من هذه الاخطار ،

يجب اتخاذ تدابير للتحكم في التعمير من خلال احترام المعايير التي تسمح بمقاومة هذه المخاطر وتحديد و توسيع الشبكات الوطنية للتنبؤ بالأرصاد الجوية وكذلك تقييم الخطر الصحي تجاه هذه المخاطر من أجل التقليل من هشاشة السكان " (44) حيث يكون هناك مخطط للوقاية من الاخطار المناخية القصوى الذي له أهداف وقائية وأخرى علاجية وله صلة مباشرة بميدان التعمير من ناحية السلامة حيث " يقوم جانب السلامة على فكرة ضرورة توافر مخططات خاصة بالهندسة المدنية في ملف طلب رخصة البناء توضح بالتفصيل كيفية إنشاء وتجسيد هيكل البناية وأساساتها حتى توفر الاطار الوقائي للبناية من الاخطار التكنولوجية والطبيعية من انزلاق التربة والزلازل والفيضانات الخ " (45) .

ومن الاثار القانونية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها. فقد أعطي اهتمام أكبر للبيئة ووضع قيود تحد من التلوث ومن الاثار القانونية كذلك هيكلية المؤسسات فبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح للبيئة وزارة مستقلة منذ سبتمبر 2022 تحت اسم وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، لتهتم الوزارة بالتغير المناخي ، وتضع له برنامج عملي كبير .

الفرع الثاني: الاثار العملية

وتتمثل أهم الآثار العملية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 في

1- إطلاق برامج وطنية ودولية لتغير المناخ: وذلك من خلال العمل على تغير المناخ في مناطق تجريبية ثم تعميم التجربة فقد أوصى مجلس الحكومة بمعالجة قضية تغير المناخ على المستوى المحلي من خلال إشراك المجتمعات المحلية والمجتمع المدني كما أدرجت وزارة البيئة ، بتمويل من الصندوق الوطني للبيئة والساحل 2020 (FNEL) تطوير ثلاثة إجراءات للتكيف والتخفيف من تغير المناخ. بولايات سيدي بلعباس والمسيلة والبياض .

وقد وضعت الأمم المتحدة الجزائر من بين أكثر المواقع 24 في العالم المتأثرة بتغير المناخ ولذلك تسعى الجزائر إلى ترجمة النصوص القانونية والدستورية إلى مشاريع وقبل المشاريع هناك دراسات حيث تم التوقيع ، يوم 14 أغسطس بالجزائر العاصمة، على وثيقة إطلاق مشروع انجاز المخطط الوطني للتكيف مع التغيرات المناخية من طرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الشؤون الخارجية والجلالية الوطنية بالخارج وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

كما تم كذلك إطلاق إطار عمل استشاري كجزء من عنصر إدارة المناخ في مشروع الشراكة الجزائرية الألمانية بعنوان. "تعزيز إدارة المناخ في خدمة تنفيذ المساهمة المحددة وطنياً (CPDN) مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) لتحديد شروط مرجعية لتطوير قانون إداري حول المناخ في الجزائر"⁽⁴⁶⁾.

2- إنشاء المدن الجديدة والاتجاه نحو المدن الذكية : بدأت الجزائر سياسة عمرانية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ومنها تغير المناخ وكانت من مظاهر هذه السياسة إنشاء مدن جديدة حيث " يعتبر القانون رقم 02-08 الصادر بتاريخ 08 ماي سنة 2002 ، والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتجهيئتها ، وكذا القانون رقم 01-20 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2001 ، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ، تشكيلة اساسية للنظام القانوني للمدينة الجديدة "⁽⁴⁷⁾.

فالجزائر تعمل على إنشاء مدن حديثة وجديدة مخطط لها بالكامل من مرحلة التخطيط الى الإنشاء متصلة بالانترانت وفيها بيئة سليمة وصحية وتكون مدن خضراء صديقة للبيئة وبدأ ذلك بمشروع مدينة بوقزول والمنيعة . ومن اهداف المستقبلية لهذه المدن الجديدة أن تتطور لتكون مدن ذكية من أجل " إنشاء مجتمع يعالج موارده بشكل أكثر كفاءة واستدامة وزيادة إعادة التدوير والانتاج المتحد والتكيف مع تغير المناخ "⁽⁴⁸⁾.

3- ابراز مكانة الغاز الطبيعي كصديق للبيئة وقليل التأثير على المناخ : نظرا لأهمية الغاز الطبيعي كونه يعد الأنظف بين جميع أنواع الطاقة المتاحة فالجزائر تشارك وتنقل تجربتها في تطبيق المبادئ البيئية في صناعة الغاز ، كمبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية ومبدأ الملوث الدافع مع دول أعضاء منتدى الدول المصدرة للغاز والدول الاخرى سواء كانت منتجة أو مستهلكة ، فالجزائر تأخذ في هذا الاطار الابعاد المتداخلة لتنمية المستدامة من أبعاد اقتصادية وأبعاد بيئية وأبعاد اجتماعية و يتجسد ذلك في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك من خلال المادة الثانية والتي تنص على "ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة "⁽⁴⁹⁾ فقد جسد قانون الاستثمار الرؤية الدستورية الجديدة .

خاتمة:

إن جهود الجزائر لمكافحة التغير المناخي والتصدي له وتكيف معه خاصة في المسار التشريعي تعترضها صعوبات مختلفة منها الإدارية والفنية والمالية والعلمية فموضع تغير المناخ وحماية البيئة في إطار تنمية مستدامة موضوع مركب من عدة مجالات بالرغم من أن الجزائر على المستوى التشريعي أصبحت من الدول الرائدة إقليميا وعالميا بفضل جملة من القوانين وعلى رأسها الدستور و المصادقة على جل الاتفاقيات الدولية وكانت نتائج البحث كالآتي :

- جاءت دسترة التغير المناخي في التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة في الجزائر بإقرار صريح ومباشر
- إقرار المشرع الجزائري بمشاكلات التلوث والتغير المناخي وذلك بوردها في دباجة التعديل الدستوري وجعلها من اهتمامات الشعب كافة لا جهة واحدة والمسؤولية مشتركة للجميع .
- يعود دسترة موضوع تغير المناخ الى عدة عوامل واسباب ساهمت في دفع المؤسس الدستوري الى التكريس الدستوري لموضوع تغير المناخ .
- تبني المشرع الجزائري مصطلح تغير المناخ منذ ظهوره دوليا وكرسه في القوانين الوطنية .

- للأمن المناخي علاقة ترابط مع الامن البيئي والتنمية المستدامة .
- اهتم المشرع الجزائري بالتغير المناخي و حماية البيئة بالرغم من أن الجزائر من الدول اقل تلويث للبيئة وإضرار بالمناخ و الأكثر حماية للبيئة والمناخ فقد سلك المشرع تعريف ضيق للبيئة ولكنه أعطاها حماية واسعة .
- لقد كان المشرع الجزائري من الأوائل في تبني الموضوع البيئي والتغير المناخي بالرغم من أن هذا القانون دولي النشأة ولم تتضح معالمه ووجود خلافات بين الدول عليه خاصة الصناعية لكن المشرع الجزائري كان سبقا لحماية البيئة والمناخ في إطار التنمية المستدامة.
- التوصيات :

- تعديل قانون حماية البيئة في إطار التمية المستدامة استدراك بعض النقائص منها الأخذ بالتعريف الضيق للبيئة الذي لم يذكر فيها الإنسان وهو محور كل شيء .
- تعديل قانون الجماعات المحلية فقانون البلدية وقانون الولاية لم يعودا يتماشيا مع الدستور ولا مع الواقع خاصة نحو اتجاه الدستور في تفعيل دور المجتمع المدني فنجد في قانون البلدية في دور المواطن في تسيير الشؤون العمومية في المواد 12،13،14 دور لا ينسجم مع هو مطلوب منه والمجانب لصواب هو أن قانون الولاية والذي صدر بعده لم ينص إطلاقا على دور المواطن في تسيير الشؤون المحلية فحماية البيئة أساسها المواطن ويجب وضع نصوص قانونية محكمة تسهل العمل التطوعي سواء كان فردي أو جماعي وهذا ما يفتقر إليه قانون الجماعات المحلية وكذلك قانون الجمعيات .
- إصدار النصوص القانونية المختلفة لتحسيد ما جاء به الدستور لحماية البيئة والمناخ في إطار التنمية المستدامة .
- الترويج لسياسة الطاقة للجزائر في مختلف المناسبات العلمية والأكاديمية باعتبار الغاز الطبيعي هو مصدر طاقة مضمون وقليل الأخطار على البيئة و المناخ .

الكتب :

- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي ،الالتزام الدولي بحماية التنوع البيولوجي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية عمان الأردن ، الطبعة الاولى، 2022 .
- نجاح عثمان ابو العينين ، تشريعات حماية البيئة ، مطبوعة ، جامعة دمياط القاهرة ، 2020 .
- جمال الدين شاوي ، النظام القانوني للمدن الجديدة دراسة في التشريع العقاري ، دار النعمان للطباعة والنشر ، برج الكفيان ، الجزائر ، 2017 .
- زوليخة عطاء الله ،قانون البيئة والتنمية المستدامة في ظل التحديات المدمرة للبيئة - جريمة التلوث النووي نموذجا - ،مؤسسة الكتاب القانوني ،بومرداس الجزائر، الطبعة الاولى ، 2023 .
- زين عبد المقصود ، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته ، دار البحوث العلمية ، الكويت الطبعة الثانية ، 1998.
- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية القاهرة ، الطبعة الاولى ، 2014.
- سعيد بوشعير ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطباعة العاشرة ، 2009 .
- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية القاهرة ، 2014 .

- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية القاهرة، 2015.
- عثمان محمد غنيم، المدن الذكية النهج والتخطيط والادارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الاولى، 2019.
- كمال كوشيت، قانون التعمير والتهيئة العمرانية، ابن ندسم للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، وهران الجزائر، 2023.
- ماجد أبو رغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، القاهرة، 2020.
- منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية و المقتضيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2017.
- محمد جمال مظلوم، الأمن غير التقليدي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الاولى، 2014.
- محمد مرسى محمد مرسى، الاسلام والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا لتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- منصور مجاجي، رخصة البناء كالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، سنة 2008،

المقالات

- بلطرش مياسة، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد 55، عدد 3، 2016.
- حسونة عبد الغني، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد 7، عدد 3، 2016.
- صبيحي شهنيناز، القضايا البيئية والقوى الكبرى، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الجزائر، مجلد 5، عدد 1، 2019.
- عزوز غربي، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون 04-20، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، مجلد 04 عدد 02. 2020.
- قريط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، الجزائر، مجلد 3، عدد 02، 2023.
- محمد بن مشيرخ، واقع التنمية المستدامة في ظل التغير المناخي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، مجلد 8 عدد 1، 2023.
- مروي خلخال، أهمية البيئة من المنظور الاسلامي، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، الجزائر، المجلد 3 عدد 01، 2023.
- مكتب الاصدارات الرسمية لدول الاتحاد الاوربي، القضايا البيئية ذات الاولوية في منطقة البحر الابيض المتوسط، وكالة البيئة الاوربية، لكسمبورغ، سنة 2006، عدد 4.
- Benyoucef Brahim, La protection de l'environnement, à la lumière des enseignements de l'Islam, 2011, Publications de Haut Conseil Islamique, Alger, Algérie.
- Giannakopoulos, C., Le Sager, P., Bindi, M., Moriondo, M., Kostopoulou, E., Goodess, C. M., 2009. Climatic changes and associated impacts in the Mediterranean resulting from a 2 C global warming. Global and Planetary Change

مواقع الانترنت

- مجلس الامة، مشروع قانون قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة ،الجزائر ، جانفي 2024
2024/01/16،
[http://www.majliselouma.dz/images/pdf/nossousse/Textes_Dec23/text_risque_cat
astrophes_ar.pdf](http://www.majliselouma.dz/images/pdf/nossousse/Textes_Dec23/text_risque_cat_astrophes_ar.pdf)
- وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، التغيرات المناخية ، 9.22، 2023/09/07 ،
<https://www.me.gov.dz>
- هيئة الأمم المتحدة ، العمل المناخي ، 11.52 2023/12/09،
<https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change>
- الهوامش:**

- (1) منال سخري ، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية ،الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن عمان ،2017، ص 56 .
- (2) المجلس الأعلى للغة العربية ، دليل المصطلحات البيئية ، الجزائر ، 2017، ص50 .
- (3) المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ،1992.
- (4) هيئة الأمم المتحدة ، العمل المناخي ، 11.52 2023/12/09،
<https://www.un.org/ar/climatechange/what-is-climate-change>
- (5) المادة 2 من المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم الاطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ج ر عدد 24.
- (6) المادة 2 قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 52 .
- (7) مكتب الاصدارات الرسمية لدول الاتحاد الاوروي ، القضايا البيئية ذات الاولوية في منطقة البحر الابيض المتوسط ، وكالة البيئة الاوربية ، لكسمبورغ ، سنة 2006 ، عدد 4 ، ص 29 .
- (8) معمري محمد ،الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا لتشريع الجزائري ، دار هومة ،الجزائر ،2018،ص128 .
- (9) قانون رقم 84-12 مؤرخ في 22 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 .
- (10) سايج تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية القاهرة ،2014، ص 126 .
- (11) المادة 5 من القانون 01-14 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها المعدل والمتمم ، ج ر عدد 46
- (12) المادة 41 من القانون 01-14 ، المرجع نفسه.
- (13) منصور مجاجي ، رخصة البناء كالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ، سنة 2008، ص 176،177،178.
- (14) هيئة الأمم المتحدة ، العمل المناخي ، المرجع السابق .
- (15) Benyoucef Brahim, La protection de l'environnement, à la lumière des enseignements de l'Islam, 2011 Publications de Haut Conseil Islamique, Alger, Algérie, p78
- (16) Giannakopoulos, C., Le Sager, P., Bindi, M., Moriondo, M., Kostopoulou, E., Goodess, C. M., 2009. Climatic changes and associated impacts in the Mediterranean resulting from a 2 C global warming. Global and Planetary Change 68(3), 209-224
- (17) أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي ،الالتزام الدولي بحماية التنوع البيولوجي ،مكتبة زين الحقوقية والأدبية ،عمان الأردن ،،الطبعة الاولى ، 2022 ، ص64 ، 65 .
- (18) زوليخة عطاء الله ،قانون البيئة والتنمية المستدامة في ظل التحديات المدمرة للبيئة - جريمة التلوث النووي نموذجا - ،مؤسسة الكتاب القانوني ،بومرداس الجزائر ،الطبعة الاولى ، 2023 ، ص41 .
- (19) محمد جمال مظلوم ،الأمن غير التقليدي ،الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة الاولى ، 2014 ، ص77.
- (20) المادة 17 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ، ر ، عدد 82

- (21) عزوز غربي ، إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر على ضوء القانون 04-20 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، الجزائر ، مجلد 04 عدد 02 ، ص 53 .
- (22) المادة 26 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 ، الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى ، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، ج ر عدد 84 .
- (23) المادة 1 من المرسوم رقم 82-440 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر ، ج ر عدد 51 .
- (24) قريط جيلالي ، مستحدثات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة قضايا معرفية ، الجزائر ، مجلد 3 ، عدد 02 ، سنة 2023 ، ص 108 .
- (25) سعيد بوشعير ، النظرية العامة للدولة والدستور ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطباعة العاشرة ، الجزائر ، 2009 ، ص 190 .
- (26) الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرجع السابق .
- (27) بلطرش مياسة ، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لعام 2016 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، الجزائر ، مجلد 55 ، عدد 3 ، سنة 2016 ، ص 8 .
- (28) الفقرة 18 من ديباجة الدستور المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرجع السابق .
- (29) حسونة عبد الغني ، دسترة موضوع البيئة في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة حمه الاخضر الواد ، الجزائر ، مجلد 7 ، عدد 3 ، سنة 2016 ، ص 122 .
- (30) نجاح عثمان ابو العينين ، تشريعات حماية البيئة ، مطبوعة ، جامعة دمياط القاهرة ، 2020 ، ص 5 .
- (31) CONSTITUTION DE LA REPUBLIQUE FRANCAISE Strasbourg, le 19 mai 2023 p 2 .
- (32) الفصل 47 من الدستور التونسي الصادر بالأمر الرئاسي عدد 578 لسنة 2022 مؤرخ في 30 جوان ، الرائد الرسمي عدد 74 .
- (33) طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية القاهرة ، سنة 2015 ، ص 48 .
- (34) المادة 2 من قانون 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2023 ، يتعلق بالغابات ، جريدة رسمية عدد 83 .
- (35) المادة 8 من قانون 23-21 ، المرجع نفسه .
- (36) مادة 9 من قانون 23-21 ، المرجع نفسه .
- (37) المادة 16 من قانون 23-21 ، المرجع نفسه .
- (38) المادة 18 من قانون 23-21 ، المرجع نفسه .
- (39) المادة 33 من قانون 23-21 ، المرجع نفسه .
- (40) المادة 45 من قانون 23-21 ، المرجع نفسه .
- (41) المادة 48 من قانون 23-21 ، المرجع نفسه .
- (42) مجلس الامة ، مشروع قانون قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، الجزائر ، 2023 ، ص 5 .
- (43) مجلس الامة ، المرجع نفسه ، ص 12 .
- (44) مجلس الامة ، المرجع نفسه ، ص 12 .
- (45) كمال كوشت ، قانون التعمير والتهيئة العمرانية ، ابن ندیم للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، وهران الجزائر ، سنة 2023 ، ص 25 .
- (46) وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، التغيرات المناخية ، 2023/09/07 ، 9.22 ، <https://www.me.gov.dz> .
- (47) جمال الدين شاي ، النظام القانوني للمدن الجديدة دراسة في التشريع العقاري ، دار النعمان للطباعة والنشر ، برج الكفيان ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 27 .
- (48) عثمان محمد غنيم ، المدن الذكية النهج والتخطيط والادارة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان الأردن ، سنة 2019 ، ص 90 .
- (49) المادة 2 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار ، ج ر عدد 25 .